الأمم المتحدة S/2010/645

مجلس الأمن

Distr.: General
20 December 2010
Arabic
Original: English

تركيا، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، نيجيريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان: مشروع قرار

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد أن الإرهاب بشتى أشكاله ومظاهره يشكل واحدا من أخطر التهديدات للسلام والأمن الدوليين وأن أي عمل إرهابي هو عملٌ إجرامي لا مبرر له بغض النظر عن دوافعه وتوقيته وهوية مرتكبيه، وإذ يظل مصمما على مواصلة الإسهام في تعزيز فعالية مجمل الجهود الرامية إلى مكافحة هذه الآفة على الصعيد العالمي،

وإذ يعيد أيضا تأكيد أنه لا يمكن ولا ينبغي ربط الإرهاب بأي دين أو جنسية أو حضارة أو جماعة بعينها،

وإذ يلاحظ مع القلق أن الإرهاب لا يزال يشكل تهديدا خطيرا للسلام والأمن الدوليين والتمتع بحقوق الإنسان والتنمية الاجتماعية والاقتصادية لجميع الدول الأعضاء، ويقوض الاستقرار والازدهار العالميين، وأن هذا التهديد قد أصبح أكثر انتشارا، حيث ازدادت الأعمال الإرهابية في مختلف مناطق العالم، بما فيها الأعمال التي ترتكب بدافع من التعصب أو التطرف، **وإذ يعرب** عن تصميمه على التصدي لهذا التهديد **ويشدد** على ضرورة كفالة أن تظل مكافحة الإرهاب من أولويات جدول الأعمال الدولي،

وإذ يسلّم بأنه لا يمكن هزم الإرهاب بالقوة العسكرية وتدابير إنفاذ القانون والعمليات الاستخباراتية وحدها، **ويشدد** على الحاجة إلى معالجة الظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب، على النحو المبين في الركيزة الأولى من استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب (A/RES/60/288) بسبل منها على سبيل المثال لا الحصر ضرورة تكثيف الجهود المبذولة من أجل النجاح في منع نشوء نزاعات طويلة الأمد وحلها سلميا، وضرورة تعزيز سيادة القانون وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والحكم الرشيد والتسامح

الرجاء إعادة استعمال الورق

ومشاركة الجميع من أجل توفير بديل سليم لأولئك الذين يمكن أن يكونوا عرضة للتجنيد لأغراض إرهابية وللتطرف المفضي إلى العنف،

وإذ يعرب عن القلق إزاء تزايد حالات الاختطاف واحتجاز الرهائن من قبل جماعات إرهابية في بعض المناطق في العالم التي تشهد أحوالا سياسية خاصة، وذلك بهدف مقايضتهم بالأموال أو انتزاع تنازلات سياسية،

وإذ يكرر تأكيد التزام الدول الأعضاء بمنع وقمع تمويل الأعمال الإرهابية، وتجريم القيام عمدا بتوفير أو جمع الأموال بواسطة رعاياها أو في إقليمها، بأية وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة، بنية استخدام تلك الأموال، أو علما بأنها ستستخدم، للقيام بأعمال إرهابية،

وإذ يعيد تأكيد التزام الدول الأعضاء بالقيام بدون تأخير بتجميد الأموال وأي أصول مالية أو موارد اقتصادية لأشخاص يرتكبون أعمالا إرهابية، أو يحاولون ارتكابها، أو يشاركون في ارتكابها أو يسهلون ارتكابها؛ أو لكيانات يمتلكها أو يتحكم فيها بصورة مباشرة أو غير مباشرة هؤلاء الأشخاص؛ أو لأشخاص وكيانات تعمل لحساب هؤلاء الأشخاص والكيانات، أو بتوجيه منهم، بما في ذلك الأموال المستمدة من الممتلكات التي يمتلكها هؤلاء الإرهابيون ومن يرتبط بهم من أشخاص وكيانات أو الأموال التي تدرها هذه الممتلكات؛

وإذ يعيد كذلك تأكيد التزام الدول الأعضاء بأن تحظر على رعاياها أو على أي أشخاص أو كيانات داخل أراضيها إتاحة أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية أو خدمات مالية أو غيرها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، للأشخاص الذين يرتكبون أعمالا إرهابية أو يحاولون ارتكابها أو يسهلون أو يشاركون في ارتكابها، أو للكيانات التي يمتلكها أو يتحكم فيها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة هؤلاء الأشخاص، أو للأشخاص والكيانات التي تعمل باسم هؤلاء الأشخاص أو بتوجيه منهم؛

وإذ يكرر تأكيد التزام الدول الأعضاء بمنع تحركات الجماعات الإرهابية بطرق منها فرض ضوابط حدودية فعالة، وبالعمل في هذا السياق، على تبادل المعلومات على وجه السرعة وتحسين التعاون فيما بين السلطات المختصة لمنع دخول الإرهابيين والجماعات الإرهابية إلى أراضيها وخروجهم منها، وتزويد الإرهابيين بالسلاح وتوفير التمويل الذي من شأنه أن يدعم الإرهابيين،

وإذ يؤكد أن الملاذات الآمنة المتاحة للإرهابيين تظل مصدر قلق هام، ويشير إلى أنه لا بد أن تتعاون جميع الدول الأعضاء تعاونا تاما في مكافحة الإرهاب من أجل العثور على أي شخص يدعم أو ييسر تمويل الأعمال الإرهابية أو التخطيط أو التحضير لها أو ارتكابها أو توفير الملاذ الآمن، أو يشارك أو يحاول المشاركة في ذلك، وعدم منح الملاذ الآمن لذلك الشخص، وتقديمه إلى العدالة استنادا إلى مبدأ التسليم أو المحاكمة،

وإذ يسلّم بأن التنمية والسلام والأمن وحقوق الإنسان أمور مترابطة تدعم بعضها بعضا، **ويشدد** على الجهود الدولية المبذولة من أجل القضاء على الفقر وتعزيز النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة والرخاء الشامل للجميع،

وإذ يشدد على أن الجهود الدولية المتواصلة الرامية إلى تعزيز الحوار وتوسيع نطاق التفاهم بين الحضارات بهدف منع الاستهداف العشوائي لمختلف الأديان والثقافات يمكن أن تساعد في التصدي للقوى التي تؤجج الاستقطاب والتطرف، وستسهم في تعزيز مكافحة الإرهاب على الصعيد الدولي، وإذ يقدر، في هذا الصدد، الدور الإيجابي الذي يؤديه تحالف الحضارات والمبادرات المماثلة الأخرى،

وإذ يؤكد من جديد أنه لا بد أن تكفل الدول الأعضاء امتثال كل التدابير المتخذة من أجل مكافحة الإرهاب لجميع التزاماتها بموجب القانون الدولي، لا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الإنساني الدولي،

وإذ يعيد تأكيد دعوته جميع الدول إلى أن تصبح أطرافا في الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية لمكافحة الإرهاب في أقرب وقت ممكن، سواء كانت أو لم تكن أطرافا في اتفاقيات إقليمية بشأن هذه المسألة، وأن تنفذ على نحو كامل التزاماتها بموجب الاتفاقيات التي هي طرف فيها،

وإذ يكرر تأكيد دعوته الدول الأعضاء إلى تعزيز تعاونها وتضامنها، وبخاصة من خلال اتفاقات وترتيبات على أساس ثنائي ومتعدد الأطراف لمنع وقمع الهجمات الإرهابية ويشجع الدول الأعضاء على تعزيز تعاونها على المستوى الإقليمي ودون الإقليمي،

وإذ يعرب عن القلق إزاء ازدياد استخدام الإرهابيين في مجتمع معولم للتكنولوجيا الجديدة للمعلومات والاتصالات، وبخاصة الإنترنت لأغراض التجنيد والتحريض، إضافة إلى تمويل أنشطتهم وتخطيطها وإعدادها،

وإذ يسلّم بأهمية أن تعمل الدول الأعضاء بصورة تعاونية على منع الإرهابيين من استغلال التكنولوجيا والاتصالات والموارد للتحريض على توفير الدعم للأعمال الإرهابية،

وإذ يسلم بأهمية الدعم المقدم من المجتمعات المحلية والقطاع الخاص والمجتمع المدني ووسائط الإعلام لإذكاء الوعي بالتهديدات التي يطرحها الإرهاب والتصدي لها بقدر أكبر من الفعالية،

وإذ يعرب عن تضامنه العميق مع ضحايا الإرهاب وأسرهم، ويؤكد أهمية مساعدة ضحايا الإرهاب وتوفير الدعم لهم ولأسرهم كي يتغلبوا على مشاعر الفجيعة ويتحملوا مصابهم ويسلّم بالدور الهام الذي تؤديه شبكات الضحايا والناجين في مكافحة الإرهاب بطرق منها التحدث علنا وبشجاعة ضد الأيديولوجيات العنيفة والمتطرفة، **وإذ يرحب** في هذا الصدد، بالجهود والأنشطة التي تضطلع بها في هذا الميدان الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، ويشجع تلك الجهود والأنشطة،

وإذ يشير إلى القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ المنشئ للجنة مكافحة الإرهاب **وإذ يشير أيضا** إلى القرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥) وقراراته الأخرى المتعلقة بالأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين التي تتسبب فيها الأعمال الإرهابية،

وإذ يشير بخاصة إلى القرارات المتصلة بالمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب ١٥٣٥ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٤ و ١٧٧٨ (٢٠٠٧) المؤرخ ١٠ كانون الثاني/ديسمبر ٢٠٠٧، و ١٨٠٥ (٢٠٠٨) المؤرخ ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٨،

وإذ يرحب بالجهود التي تبذلها لجنة مكافحة الإرهاب للأخذ في عملها بنهج استراتيجي وشفاف بقدر أكبر، والسعي إلى زيادة إبراز عملها في حظيرة الأمم المتحدة ودوائر مكافحة الإرهاب، وتبسيط أساليب عملها، وهو ما أدى جميعه إلى زيادة الفعالية؛ **وإذ يحث** على تكثيف هذه الجهود،

وإذ يلاحظ مع التقدير مواصلة المديرية التنفيذية تركيزها على مبادئ التعاون التوجيهية، والشفافية والمعاملة العادلة **وإذ يرحب** بزيادة النهج الإقليمية ودون الإقليمية التي تتوخاها المديرية التنفيذية وما تبديه فيه من تركيز مواضيعي، بما في ذلك تحديد وتلبية الاحتياجات إلى المساعدة التقنية إضافة إلى مواصل تكثيف جهودها في مجال التوعية،

وإذ يؤكد الدور المركزي للأمم المتحدة في الحرب العالمية ضد الإرهاب، ويرحب بقيام الجمعية العامة للأمم المتحدة باعتماد الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب (A/RES/60/288) المؤرخة ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، وإضفاء الطابع المؤسسي على فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٣٥/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، الذي سيزيد من تعزيز جهود تلك الفرقة العمل لتأمين التنسيق والاتساق عموما في جهود مكافحة الإرهاب التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك في الميدان، والدعوة إلى زيادة مشاركة الدول الأعضاء في عمل فرقة العمل (A/64/297)،

١ - **يؤكد** أن الهدف العام للجنة مكافحة الإرهاب هو كفالة التنفيذ التام للقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) **ويشير** إلى الدور الحيوي للمديرية التنفيذية في تقديم الدعم إلى اللجنة في الاضطلاع بولايتها؛

٢ - **يقرّر** أن تواصل المديرية التنفيذية العمل بوصفها بعثة سياسية خاصة تعمل في إطار التوجيه الصادر عن لجنة مكافحة الإرهاب في مجال السياسة العامة، للفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ ويقرّر كذلك إجراء استعراض مؤقت بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢؛

٣ - **يرحب** بالتوصيات الواردة في ''تقرير لجنة مكافحة الإرهاب المقدم إلى مجلس الأمن من أجل نظره الشامل في عمل المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب''، ويؤيد هذه التوصيات؛

٤ - **يحث** المديرية التنفيذية على مواصلة تعزيز دورها في تيسير تقديم المساعدة التقنية في تنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بغية زيادة قدرات الدول الأعضاء والمناطق على مكافحة الإرهاب عن طريق تلبية احتياجاتها في هذا المجال، وذلك بالتعاون الوثيق مع فرقة العمل المعنية بالتنفيذ، وكذلك مع مقدمي المساعدة على أساس ثنائي ومتعدد الأطراف، **ويرحب** بالنهج المركز والإقليمي الذي تتبعه المديرية التنفيذية في هذا العمل؛

٥ - **يشجع** المديرية التنفيذية على أن تقوم بالتعاون الوثيق داخل فرقة العمل المعنية بالتنفيذ وأفرقتها العاملة ذات الصلة، بزيادة التركيز على القرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥) في حوارها مع الدول الأعضاء وبالقيام، وفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بوضع استراتيجيات تشمل التصدي للتحريض على ارتكاب أعمال إرهابية بدافع التطرف والتعصب، وتيسير تقديم المساعدة التقنية لتنفيذها، على النحو المطلوب في القرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥) واستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب؛

٦ - **يشجع** المديرية التنفيذية على أن ترتب مع الدول الأعضاء، بناء على موافقتها، اجتماعات تتخذ عدة أشكال منها ما هو بغرض النظر في ما إن كان يمكن حسب الاقتضاء، تقديم مشورة بشأن استحداث استراتيجيات وطنية شاملة ومتكاملة لمكافحة الإرهاب وآليات لتنفيذها تشمل الاهتمام بالعوامل التي تؤدي إلى وقوع أنشطة إرهابية، وذلك عملا بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، وبالتعاون الوثيق داخل فرقة العمل المعنية بالتنفيذ وأفرقتها العاملة بغية ضمان الاتساق والتكامل بين الجهود وتفادي أي ازدواجية؛

٧ - **يشجع** المديرية التنفيذية على التفاعل، حسب الاقتضاء، وبالتشاور مع لجنة مكافحة الإرهاب والدول الأعضاء المعنية، مع أطراف المجتمع المدني وغيرها من الجهات غير الحكومية الفاعلة، وذلك في سياق ما تبذله من جهود لدعم جهود لجنة مكافحة الإرهاب لرصد تنفيذ القرارين ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥)؛

٨ - **يؤكد** أهمية إجراء حوار مناسب بين المديرية التنفيذية ولجنة مكافحة الإرهاب والدول الأعضاء، ويشجع لجنة مكافحة الإرهاب والمديرية التنفيذية على الاستمرار في ترتيب اجتماعات يشارك فيها مسؤولو الدول الأعضاء عن مكافحة الإرهاب والمنظمات الدولية الإقليمية ودون الإقليمية المعنية، وتركز على موضوع أو توجه إقليمي فيما يتصل بتنفيذ القرارين ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥)؛

٩ - **يحث** أيضا المديرية التنفيذية على تكثيف التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية، ودون الإقليمية بهدف تعزيز قدرة الدول الأعضاء على التنفيذ الكامل للقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) والقرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥) وتيسير تقديم المساعدة التقنية؛

١٠ - **يذكر** بأن فعالية تدابير مكافحة الإرهاب واحترام حقوق الإنسان يكملان ويعززان بعضهما بعضا، ويشكلان جزءا أساسيا من أي جهود ناجحة لمكافحة الإرهاب، **ويلاحظ** أهمية احترام سيادة القانون لتتسنى مكافحة الإرهاب بفعالية، ومن ثم يشجع، المديرية التنفيذية على مواصلة تطوير أنشطتها في هذا المجال، لضمان معالجة جميع قضايا حقوق الإنسان ذات الصلة بتنفيذ القرارين ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥) معالجة عادلة على نحو متسق، حسب الاقتضاء، بما في ذلك فيما يتعلق بالزيارات القطرية التي تنظم بموافقة الدولة العضو المشمولة بتلك الزيارات؛

١١ - **يشدد** على أهمية برنامج العمل الذي تقوم به لجنة مكافحة الإرهاب/المديرية التنفيذية ويتطلع في هذا السياق إلى عقد اجتماع خاص مفتوح لمشاركة أوسع نطاقا احتفالا بالذكرى السنوية العاشرة لاتخاذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) وإنشاء اللجنة؛

١٢ - **يوعز** إلى المديرية أن تصدر دراسة استقصائية مستكملة عن التنفيذ العالمي للقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ وقبل انعقاد الاجتماع المذكور أعلاه، تتناول في جملة أمور ما يلي:

- تقييم تطور المخاطر والتهديدات، والآثار المترتبة على التنفيذ؛
- تحديد الثغرات في التنفيذ؛
- اقتراح سبل عملية جديدة لتنفيذ القرار؛

١٣ - **يوعز** إلى المديرية التنفيذية أن تصدر دراسة استقصائية مستكملة عن التنفيذ العالمي للقرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥) بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ أعلاه تقوم فيها ضمن جملة أمور بما يلي:

- تقييم تطور المخاطر والتهديدات، والآثار المترتبة على التنفيذ؛
- تحديد الثغرات في التنفيذ؛
- اقتراح سبل عملية جديدة للتنفيذ؛

١٤ - **يطلب** إلى لجنة مكافحة الإرهاب أن تقدم عن طريق رئيسها، على الأقل مرة كل ١٨٠ يوما تقريرا شفويا عن مجمل أعمال لجنة مكافحة الإرهاب والمديرية التنفيذية، وتقديمه، عند الاقتضاء، بالاقتران مع تقريري رئيس اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) ورئيس اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، **ويحث** رئيس لجنة مكافحة الإرهاب على أن يواصل الممارسة المتمثلة في تزويد جميع الدول الأعضاء المهتمة بإحاطات غير رسمية تركز على موضوع أو توجه إقليمي؛

١٥ - **يشجع** المديرية التنفيذية على أن تواصل، على أساس منتظم، تقديم تقارير إلى لجنة مكافحة الإرهاب عن أعمالها، إن طلبت اللجنة منها ذلك، عن طريق إحاطات شفوية أو خطية بما فيها ما يتعلق منها بزياراتها للدول الأعضاء، وعقد حلقات عمل وغير ذلك من الأنشطة؛

١٦ - **يكرر تأكيد** ضرورة تعزيز التعاون الجاري بين لجنة مكافحة الإرهاب واللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) واللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، إضافة إلى أفرقة الخبراء التابعة لكل منها بسبل منها، حسب الاقتضاء، تعزيز وتنظيم تبادل المعلومات والتنسيق بشأن زيارات البلدان، والمشاركة في حلقات العمل المتعلقة بالمساعدة التقنية، والعلاقات مع المنظمات والوكالات الدولية والإقليمية، وبشأن

سائر المسائل التي تهم اللجان الثلاث جميعها، **ويعرب** عن اعتزامه تقديم توجيهات إليها فيما يتعلق بالمجالات ذات الاهتمام المشترك بغرض تحسين تنسيق جهود مكافحة الإرهاب، **ويشير** إلى القرار ١٩٠٤ (٢٠٠٩) الذي يطلب إلى الأمين العام أن يتخذ الترتيبات اللازمة لجمع الأفرقة في أقرب وقت ممكن في مكان مشترك؛

١٧ - **يشجع** المديرية التنفيذية على مواصلة الأنشطة المشتركة، بالتعاون مع فريق الرصد المنشأ بموجب القرار ١٢٦٧، ولجنة الخبراء المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لمساعدة الدول الأعضاء في جهودها الرامية إلى الامتثال لالتزاماتها بموجب القرارات ذات الصلة، بما في ذلك من خلال تنظيم حلقات عمل إقليمية ودون إقليمية؛

١٨ - **يرحب** بالمشاركة النشطة والمستمرة للمديرية التنفيذية في دعم جميع الأنشطة ذات الصلة المضطلع بها في إطار استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، **ويشجع** مشاركتها هذه، بما في ذلك مشاركتها داخل فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب وأفرقتها العاملة المنشأة لضمان التنسيق والانسجام الشامل في جهود منظومة الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، ولا سيما في سياق تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب.